(القرار رقم (٩/٣٤) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦هـ،

ورقم (٣٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ، ورقم (٤٣٢)

وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ، ورقم (٢٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ:

على الربوط الزكوية للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م، ولعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٣٥/٩/٢هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكَّلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ)، على الربوط الزكوية التي أجراها فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م ولعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٢هـ كل من:**.....،.....،.....،.....،** بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٤٥٩١) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣٠هـ، ومثل المكلف:**.....،** سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....)**، صادرة من المندق، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٤/٤/٦هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٤/١٣هـ، المُصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٨هـ.وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضات، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١- وجهة نظر المصلحة

الاعتراضات مقبولة من الناحية الشكلية بالنسبة للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م ولعام ٢٠٠٥م لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فإن الاعتراض الأول غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لأن المكلف لم يعترض فيه على ربط ٢٠٠٦م بل اكتفى بعدم استلام الشركة الربط الزكوي النهائي؛ وعليه فقد تم مخاطبة البريد بموجب الخطاب رقم (٢/٥٢٩١/١٣) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٦هـ لموافاة المصلحة بتاريخ استلام الشركة للربط، وأفاد البريد بموجب خطابه رقم (٢/٣٧) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ أنه تم تسليم المادة لمندوب الشركة ..... بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ؛ وحيث إن الشركة قدمت اعتراضها الثاني بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم الاعتراض من تاريخ تسليم البريد للربط لعام ٢٠٠٦م لمندوب الشركة؛ وبالتالي عدم قبول الاعتراضين من الناحية الشكلية طبقًا لأحكام المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ المعدَّل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) لعام ١٤١٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٤٧) لعام ١٤٣٢هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ.

٢- وجهة نظر المكلف

أفاد المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ أن الشركة لم تستلم الربط الزكوي النهائي لعام ٢٠٠٦م؛ وفي اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٣٢) بأنه اعترض على ربط عام ٢٠٠٦م جملةً وتفصيلًا في موعده ضمن خطابه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ؛ وذلك لعدم وجود بيان تفصيلي بالربط. وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تسبيب الاعتراض الأول، وعدم تقديم الاعتراض الثاني خلال الفترة النظامية فأجاب بما نصه: "حسب إفادة الشركة فإنه قد تم مخاطبة إدارة البريد السعودي، وقد تمت الإفادة بأن إدارة البريد السعودي لا تحتفظ بالبيانات لديها لأكثر من ثمانية عشر شهرًا، وقد طلبت إدارة البريد صورة من الخطاب الموجه للمصلحة للإفادة حول هوية الشخص المستلم للمادة البريدية؛ لذا نأمل موافاتنا بصورة منه لتسليمه لإدارة البريد".

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول المصلحة لاعتراضي المكلف رقم (٣٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ ورقم (٤٣٢) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ من الناحية الشكلية لكون الاعتراض الأول غير مسبب، ولتقديم الاعتراض الثاني بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين عامًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الزكوي؛ حيث يرى المكلف أنه لم يستلم الربط الزكوي النهائي لعام ٢٠٠٦م، وفي اعتراضه الثاني ذكر أنه اعترض على بنود الربط جملة وتفصيلا ضمن خطابه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ. بينما ترى المصلحة أن الاعتراض الأول قدم خلال الفترة النظامية لكنه لم يقدمه مسببًا، واكتفى المكلف بما جاء في الفقرة رقم (٣) من خطاب اعتراضه بعدم استلام الشركة للربط الزكوي؛ وتُضيف بأنها قامت بمخاطبة البريد بموجب الخطاب رقم (٢/٥٢٩١/١٣) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٦هـ لموافاة المصلحة بتاريخ استلام الشركة للربط، وأفاد البريد بموجب خطابه رقم (٢/٣٧) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ أنه تم تسليم المادة (الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م) لمندوب الشركة السيد/ ..... بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ؛ أما الاعتراض الثاني فقدم بعد انتهاء المدة النظامية.

ب- برجوع اللجنة إلى خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ (البند ثانيًا) اتضح أنه يقضي بأن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ.

جـ- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٦م الصادر برقم (٢/٩٩٧١/١٣) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ اتضح أن الربط نص في الملاحظات على: "يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام".

د- برجوع اللجنة إلى البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ اتضح أنه ينص على: "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المُشعَر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يُرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه"، كما نص البند (أولًا) من ذات القرار على: "أن حق اللجنة في نظر الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي".

هـ- برجوع اللجنة إلى خطاب البريد ذي الرقم (٢/٣٧) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ اتضح أنه تضمن ما نصه: "إشارة إلى خطابكم رقم (٢/٥٢٩١/١٣) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٦هـ المتضمن استفساركم عن مصير المادة الرسمية رقم (٢٢/٩٩٧١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١هـ شركة (أ)؛ عليه نفيدكم بأن المادة المذكورة أعلاه قد سُلمت لمندوب صندوق البريد رقم (**.....**) الرمز البريدي (**.....**) **.....** بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ، ومرفق لكم صورة من كشف التسليم".

و-برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد ذي الرقم (٣٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ اتضح أنه تضمن ما نصه:

"نفيدكم بأن الشركة تعترض جملة وتفصيلًا على احتساب الزكاة عن السنوات المذكورة (من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م، وعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م)..."،

وفي الفقرة الثالثة منه تضمن ما نصه: "لم تستلم الشركة الربط الزكوي النهائي لعام ٢٠٠٦م، ولا ندري من أين جاءت المصلحة بفروقات زكوية مستحقة لعام ٢٠٠٦م، نرجو موافاتنا بربط عام ٢٠٠٦م".

ز- برجوع اللجنة إلى بنود الاعتراض التي تضمنها اعتراض المكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أنها عبارة عن بندين هما: بند الاستثمارات، وبند إيرادات الاستثمارات، وقد اتضح أن هذين البندين تضمنها اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦هـ، وتضمنهما اعتراض المكلف على الربط الزكوي المعدّل لعام ٢٠٠٥م الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ لعام ٢٠٠٦م- المسبب باعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٣٢) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ- من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

*** إعادة فتح الربط الزكوي لبند الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م**

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على حساب الزكاة على الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضي عن السنوات ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م مرة أخرى بعد الانتهاء من حساب الزكاة عن هذه السنوات، وتم إنهاء موقفها الزكوي، وسداد الفروقات المستحقة عليها، وخضوعها هنا مرة أخرى يعتبر ازدواجًا زكويًا.

٢- وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أولًا إن حساب الزكاة الشرعية المستحقة للأعوام من عام ١٩٩٤م إلى عام ١٩٩٧م على بند دفعات مقدمة مقابل بيع أراضٍ لا يعد ازدواجًا في حساب الزكاة؛ لأن هذا البند لم يتم حساب الزكاة عنه ضمن الوعاء الزكوي للربط السابق، وقد تم إعادة فتح الربط بناءً على الفقرة الثالثة من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الذي أعطى الحق للمصلحة في إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة؛ وبذلك فقد تم احتساب الزكاة على الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ بناءً على ملاحظات ديوان المراقبة.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفتح وإعادة الربط على المكلف عن الأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م؛

حيث يرى المكلف عدم توجب حساب الزكاة على الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ مرة أخرى بعد الانتهاء من احتساب الزكاة عن هذه السنوات وإنهاء موقف الشركة الزكوي، وسداد الفروقات المستحقة عليها، وخضوعها هنا مرة أخرى يعتبر ازدواجًا زكويًا. في حين ترى المصلحة أحقيتها في إعادة فتح الربط استنادًا إلى الفقرة الثالثة من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

ب-برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، اتضح أن البند (أولًا) نص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط دون التقيد بمدة محددة في حالات منها:

ما ورد في الفقرة رقم (٣) التي تنص على: "وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب من المكلف، **أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة".**

جـ- برجوع اللجنة إلى خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٣/٣/٣/٥١٦٦) وتاريخ ١٤٢٣/٣/١٥هـ اتضح أنه ينصه على: "تبين عند فحص ملف المكلف شركة (أ) ملف رقم (٨٢١١/١/٣) أنه لم يتم مناقشة بند الأراضي الواردة ضمن الأصول الثابتة من حيث كونها أصلًا متداولًا للأسباب الآتية:

- ورد بعقد تأسيس الشركة المعدَّل أن من ضمن أغراض الشركة شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار.

- بلغت أرباح بيع الأراضي في عام ١٩٩٤م بمبلغ (٢٦،٢٠٤،٥٤٢) ريالًا، وبلغت أرباح بيع الأراضي في عام ١٩٩٨م بمبلغ (٢،٨١٨،٢٨٩) ريالًا.

- ظهور أرصدة بجانب الخصوم بالميزانية تحت مسمى بند دفعات مقدمة مقابل بيع أراضٍ للأعوام التالية:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي
١٩٩٤م	٣،٨١٨،٢٨٠
١٩٩٥م	٣،١٤٧،٤٥٠

١٩٩٦م	٣،١٤٧،٤٥٠
١٩٩٧م	٣،١٤٧،٤٥٠

كما أنه لم يتم مناقشة إخضاع هذه المبالغ (بند ٣) للزكاة باعتبارها دفعات مقدمة حال عليها الحول خلال السنوات المذكورة...".

د- ترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة الثالثة من البند (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ لإعادة فتح الربط النهائي على المكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م يعتمد على وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي، وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب المكلف. أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة دون التقيد بمدة محددة.

هـ- برجوع اللجنة إلى الموضوع الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط الزكوي اتضح أنه يتعلق بقيام المصلحة بإضافة بند الدفعات المحصلة مقدمًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م استنادًا إلى عدد من الفتاوى الشرعية؛ ومنها الفتوى رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ التي نصت على أن: "الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول منذ قبضها، وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه بها"؛ وترى اللجنة أن هذه الفتاوى وغيرها تؤكد وجوب إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ مما يتضح معه عدم اتباع المصلحة لهذه التعليمات (الفتاوى) عند الربط الزكوي على المكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م، علمًا بأن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ لا تعتبر منشئة لأحكام جديدة إنما تؤكد حكمًا شرعيًا؛ الأمر الذي يُعطي المصلحة الحق في تصحيح الربط الزكوي بما يتفق مع الفتاوى والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص؛ استنادًا إلى الفقرة (الثالثة) من البند (أولًا) من الخطاب الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

وبناءً على كل ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي رقم (٢/٦٠٨٦/٤) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٨هـ لحسابات المكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م؛ وبالتالي مناقشة البند محل الاعتراض (الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ) من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: دفعات مقدمة مقابل بيع أراضٍ للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	١٩٩٤م	١٩٩٥م	١٩٩٦م	١٩٩٧م
قيمة البند	٢،٨١٨،٢٨٠	٣،١٤٧،٤٥٠	٣،١٤٧،٤٥٠	٣،١٤٧،٤٥٠
قيمة الزكاة	٩٥،٤٥٧	٧٨،٦٨٦	٧٨،٦٨٦	٧٨،٦٨٦

- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على حساب الزكاة على الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ عن السنوات من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م، بالإضافة إلى وجود أخطاء مادية؛ حيث ورد بند الدفعات المقدمة في عام ١٩٩٤م بمبلغ (٣،٨١٨،٢٨٠) ريالًا والصحيح هو مبلغ (٢،٨١٨،٢٨٠) ريالًا كما هو وارد في الحسابات.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإخضاع بند الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ للزكاة تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي نصت على:

(أن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول منذ قبضها، وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه بها). وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية؛ منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ، المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٨٨٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢١هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب حساب الزكاة على الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ مرة أخرى، وإلى وجود أخطاء مادية؛ حيث ورد بند الدفعات المقدمة في عام ١٩٩٤م بمبلغ (٣،٨١٨،٢٨٠) ريالًا والصحيح هو (٢،٨١٨،٢٨٠) ريالًا كما هو وارد بالحسابات. بينما ترى المصلحة أن حساب الزكاة على بند دفعات مقدمة مقابل بيع أراضٍ لا يعد ازدواجًا في حساب الزكاة؛ لأن هذا البند لم يتم حساب الزكاة عليه ضمن الوعاء الزكوي للربط السابق، وتُضيف بأنه تم إخضاع البند للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي نصت على أن:

"الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول منذ قبضها، وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه بها". وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى مذكرة المكلف -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- برقم (١٠٤/ز/١٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ اتضح منها ما نصه: "على الرغم من عدم موافقتنا أصلًا على إضافة البند المذكور وإعادة الربط إلا أننا ننوه إلى أنه تم إضافة مبلغ (٣،٨١٨،٢٨٠) ريالًا في عام ١٩٩٤م، والرصيد في نهاية السنة هو مبلغ (٢،٨١٨،٢٨٠) ريالًا، وأنه تم إضافة مبلغ (٣،٨١٨،٢٨٠) ريالًا في عام ١٩٩٥م بينما رصيد أول المدة هو (٢،٨١٨،٢٨٠) ريالًا، ورصيد نهاية المدة هو مبلغ (٣،٨١٨،٢٨٠) ريالًا، كما تم إضافة مبلغ (٣،١٤٧،٤٥٠) ريالًا في عام ١٩٩٧م، بينما الرصيد في نهاية السنة صفر".

جـ- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ فقدم مذكرة برقم (بدون) وتاريخ (بدون)، لم تتضمن أي مستند يخص هذا البند.

د- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م اتضح أنه لم يتضمن إضافة بند دفعات محصلة مقدمًا مقابل بيع أراضٍ إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

هـ- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م اتضح التالي

الأعوام	رصيد الدفعات المحصلة مقدمًا أول الفترة	رصيد الدفعات المحصلة مقدمًا آخر الفترة
١٩٩٤م	٣٠،٢٤٩،٠٥٢	٢،٨١٨،٢٨٠
١٩٩٥م	٢،٨١٨،٢٨٠	٢،١٤٧،٤٥٠
١٩٩٦م	٣،١٤٧،٤٥٠	٣،١٤٧،٤٥٠
١٩٩٧م	٣،١٤٧،٤٥٠	صفر

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الدفعات المحصلة مقدمًا مقابل بيع أراضٍ بمبلغ (٢،٨١٨،٢٨٠) ريالًا، و(٢،٨١٨،٢٨٠) ريالًا، و(٣،١٤٧،٤٥٠) ريالًا، و(صفر) على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م.

ثانيًا: عدم حسم إيرادات الاستثمارات لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف

يفيد المكلف بأنه تم تزكيتها في الشركة المستثمر فيها، وخضوعها هنا يعتبر ازدواجًا زكويًا.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بدراسة الاعتراض والمستندات المقدمة من المكلف؛ وعليه قامت باستبعاد إيرادات الاستثمارات المزكاة عن عام ٢٠٠٥م البالغة (٢٢،٧٨١،٣٥٧) ريالًا طبقًا للربط المعدَّل، أما الباقي فإنها لا تخص أرباح نفس العام، وتم توزيعها من الأرباح المدورة في الشركة المستثمر فيها؛

وعليه فإن هذه التوزيعات لم تخضع للزكاة في الشركات التي قامت بتوزيعها، ولا يوجد ازدواج للزكاة. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فإن المصلحة تتفق مع المكلف في حسم إيرادات الاستثمارات أسوة بعام ٢٠٠٥م في حالة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم إيرادات الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م؛ وزوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بالنسبة لعام ٢٠٠٦م بموافقة المصلحة على حسم إيرادات الاستثمارات أسوة بعام ٢٠٠٥م؛ حيث يرى المكلف بأن الإيرادات تم تزكيتها في الشركة المستثمر فيها، وخضوعها هنا للزكاة مرة أخرى يعتبر ازدواجًا زكويًا. بينما ترى المصلحة أنها قامت في عام ٢٠٠٥م باستبعاد إيرادات الاستثمارات المزكاة البالغة (٢٢،٧٨١،٣٥٧) ريالًا، بناءً على المستندات المقدمة من المكلف؛ وذلك طبقًا للربط المعدَّل أما الباقي فإنها لا تخص أرباح نفس العام، وتم توزيعها من الأرباح المدورة في الشركات المستثمر فيها؛

وعليه فإن هذه التوزيعات لم تخضع للزكاة في الشركات التي قامت بتوزيعها ولا يوجد ازدواج زكوي. أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فإنها توافق المكلف في حسم إيرادات الاستثمارات أسوة بعام ٢٠٠٥م في حالة قبول اعتراضه من الناحية الشكلية.

ب-طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم صورة من القوائم المالية وصورة من الإقرار الزكوي، وصورة من الربط الزكوي (للشركة المستثمر فيها)؛ وقد قدم مذكرة رقم (بدون)، وتاريخ (بدون)، وأرفق بها صورة من القوائم المالية فقط (غير مكتملة).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في حسم إيرادات الاستثمارات بمبلغ (٢٢،٧٨١،٣٥٧) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، **وزوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة بموافقة المصلحة على حسم إيرادات الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثالثًا: عدم حسم الاستثمارات لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في الشركة (ب) البالغة (٧٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال، (٨٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال على التوالي للعامين محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر المصلحة

تم حسم الاستثمارات في حدود الحساب الجاري المعدّل البالغ (٣٤،٨٢٧،٨٩٤) ريالًا والذي تم التوصل إليه بالطريقة التالية:

المبلغ بالريال السعودي	البيان
١٥،٣٥٧،٨٩٤	الحساب الجاري الدائن أول المدة
٧٠،٠٠٠،٠٠٠	ويضاف إليه: تكلفة الاستثمارات
٨٥،٣٥٧،٨٩٤	الإجمالي؛ ويحسم منه:
(١،٥٣٠،٠٠٠)	مبالغ مستلمة عند تصفية استثمار
(٤٩،٠٠٠،٠٠٠)	إيرادات استثمارات مستلمة
٣٤،٨٢٧،٨٩٤	قيمة الحساب الجاري المعدّل

وهو ما تم حسمه ضمن مبلغ (٥٣،٦٦٥،٠٧٠) ريالًا بالربط المعدّل، ويمثل قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات في حدود حقوق الملكية طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات في الشركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها. بينما ترى المصلحة بأنه تم حسم

الاستثمارات في حدود الحساب الجاري المعدَّل البالغ (٣٤،٨٢٧،٨٩٤) ريالًا، وهو ما تم حسمه ضمن مبلغ (٥٣،٦٦٥،٠٧٠) ريالًا بالربط المعدّل، ويمثل قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات في حدود حقوق الملكية طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف –بعد جلسة الاستماع والمناقشة- ضمن مذكرته رقم (بدون) وتاريخ (بدون)؛ اتضح وجود شهادة رقمها (٠٧) صادرة من الشركة (ب) (شركة مساهمة سعودية) تشهد فيها بأن شركة (أ) (سجل تجاري رقم:.....) هو المالك لعدد سبعة ملايين وتسعمائة وتسعة وتسعون ألف سهم- حررت هذه الشهادة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٨م، كما اتضح وجود شهادة رقمها (٠٨) صادرة من الشركة (ب) (شركة مساهمة سعودية) تشهد فيها بأن شركة (أ) (سجل تجاري رقم:.....) هو المالك لعدد ألف سهم- حررت هذه الشهادة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٨م.

جـ- برجوع اللجنة إلى عقد تأسيس الشركة (ب) (شركة مساهمة سعودية) رفق مذكرة المكلف –المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن تاريخ العقد كان في ١٤١٩/٨/٥هـ الموافق ١٩٩٨/١١/٢٤م، كما اتضح من المادة رقم (٧) أن شركة (أ) لم تكن من ضمن المؤسسين بالشركة المستثمر فيها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

رابعًا: إضافة الحساب الجاري الدائن لعام ٢٠٠٥م

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة الحساب الجاري الدائن بمبلغ (٣٩،٣٧٧،٦٥٢) ريالًا الذي لم يحل عليه الحول، ويُطالب بإضافة الحساب الجاري المدّور الذي حال عليه الحول البالغ (١٥،٣٥٧،٨٩٣) ريالًا.

٢- وجهة نظر المصلحة

تم تعديل قيمة الحساب الجاري المُضاف ليصبح (٣٤،٨٢٧،٨٩٤) ريالًا طبقًا للربط المعدّل، وقد تم توضيح طريقة احتسابه في بند الاستثمارات، وهو المبلغ الذي حسم الاستثمارات في حدوده؛ وعليه فإن المصلحة قامت بإضافة مصدر تمويل الاستثمارات في مقابل حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الحساب الجاري الدائن إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة الحساب الجاري الدائن بمبلغ (٣٩،٣٧٧،٦٥٢) ريالًا، كونه لم يحل عليه الحول، ويرى توجب إضافة الحساب الجاري المدَّور الذي حال عليه الحول بمبلغ (١٥،٣٥٧،٨٩٣) ريالًا. بينما ترى المصلحة أنه تم تعديل الحساب الجاري المُضاف ليصبح (٣٤،٨٢٧،٨٩٤) ريالًا؛ وعليه فإن المصلحة قامت بإضافة مصدر تمويل الاستثمارات في مقابل حسم هذه الاستثمارات.

ب- برجوع اللجنة إلى ربط المصلحة المعدّل لعام ٢٠٠٥م الصادر بالخطاب رقم (٢/٩٨١٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩هـ، اتضح أن الحساب الجاري الدائن المُضاف إلى الوعاء الزكوي كان بمبلغ (٣٤،٨٢٧،٨٩٤) ريالًا.

جـ- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية -قائمة المركز المالي- للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١م اتضح أن حساب جاري الشركاء أول المدة كان دائنًا بمبلغ (١٥،٣٥٧،٨٩٣)ريالًا، ودائنًا في آخر المدة بمبلغ (٣٩،٣٧٧،٦٥٢) ريالًا، كما اتضح من قائمة التدفقات النقدية أن صافي التدفق النقدي المُستخدم في عمليات الاستثمار بلغ (١٩،٤٧٠،٠٠٠) ريالًا بالناقص (سالب).

د- طلبت اللجنة من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة الحساب الجاري للشركاء لعام ٢٠٠٥م، وقد قدم المكلف في مذكرته رقم (بدون)، وتاريخ (بدون) -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- حركة الأستاذ العام لشهر سبتمبر/ ٢٠٠٥م، وشهر ديسمبر/٢٠٠٥م، ولم يقدم مستخرجًا من الحاسب الآلي يوضح حركة الحساب الجاري للشركاء للفترة من ٢٠٠٥/١/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م يمكّن اللجنة -بعد الاطلاع عليه ودراسته- من اتخاذ القرار المناسب بخصوصه.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة الحساب الجاري الدائن بمبلغ (٣٤،٨٢٧،٨٩٤) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

خامسًا: إضافة مبالغ مستلمة لعام ٢٠٠٥م

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة مبالغ مستلمة بمبلغ (٤٢٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م، وأفاد أنها مبالغ خرجت من ذمة الشركة إلى ذمة الغير، ولم يحل عليها الحول وهي في ذمة الشركة.

٢- وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن البند يمثل قيمة مبالغ مستلمة تحت حساب عمليات من شركة (د) بمبلغ (٤٢٠،٠٠٠) ريال، وهو رصيد مرحل من عام ٢٠٠٤م بنفس القيمة، وتمت إضافة البند إلى الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١١٤١) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبالغ مستلمة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة مبالغ مستلمة بمبلغ (٤٢٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م، وأفاد أنها مبالغ خرجت من ذمة الشركة إلى ذمة الغير، ولم يحل عليها الحول. بينما ترى المصلحة أن البند يمثل قيمة مبالغ مستلمة تحت حساب عمليات من شركة (د)، وهو رصيد مرحل من عام ٢٠٠٤م، تم إضافته إلى الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وإلى القرار الاستئنافي رقم (١١٤١) لعام ١٤٣٣هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٥م؛ اتضح أن رصيد أول المدة لبند دائنين- أطراف ذات علاقة (شركة (د) - شركة زميلة) بلغ (٤٢٠،٠٠٠) ريال، كما بلغ رصيد آخر المدة (٤٢٠،٠٠٠) ريال، وهو ذات المبلغ الذي قامت المصلحة بإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م كونه حال عليه الحول الزكوي وهو في ذمة الشركة؛ وبالتالي تنطبق عليه ذات الفتاوى والقرارات المتعلقة بالقروض التي حال عليها الحول.

جـ- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من

ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

د- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: ".... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين **إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده** عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذٍ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

*- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

*- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

*- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

هـ- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

و- كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض (وما في حكمها) من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء موَّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليء أو غير مليء، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بند أطراف ذات علاقة دائنة –المبالغ المستلمة التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيد رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦هـ، وبالقيد رقم (٣٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ، وبالقيد رقم (٢٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م، ولعام ٢٠٠٥م، لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

- قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٤٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ لعام ٢٠٠٦م -المسبب باعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٣٢) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ- من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: إعادة فتح الربط الزكوي لبند الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م

- تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي رقم (٢/٦٠٨٦/٤) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٨هـ لحسابات المكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م؛ وبالتالي مناقشة البند محل الاعتراض (الدفعات المقدمة مقابل بيع أراضٍ) من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في إضافة الدفعات المحصلة مقدمًا مقابل بيع أراضٍ بمبلغ (٢،٨١٨،٢٨٠) ريالًا، و(٢،٨١٨،٢٨٠) ريالًا، و(٣،١٤٧،٤٥٠) ريالًا، و(صفر) على التوالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م.

٢- تأييد المصلحة في حسم إيرادات الاستثمارات بمبلغ (٢٢،٧٨١،٣٥٧) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م، وزوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بموافقة المصلحة على حسم إيرادات الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٣- تأييد المصلحة في عدم حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

٤- تأييد المصلحة في إضافة الحساب الجاري الدائن بمبلغ (٣٤،٨٢٧،٨٩٤) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

٥- تأييد المصلحة في إضافة بند أطراف ذات علاقة دائنة -المبالغ المستلمة التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م.

رابعًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق